محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠٠٧/٣٤٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عـــبد اللـــه الســـلمان

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

كريـم الطراونـــه ، د. عـــرار خريـس ، جمـيل المحادين ، محمد سامح الدويك

المســـتدعيان :- طـــه محمـــود محـــمد أحمـــد

وخديجـــه مصـــطفى الســـلوقي

بتاريخ ٢٠٠٧/١/٨ تقدم وكيل المستدعيين بالطلب الماثل إلى معالي رئيس محكمة التمييز من أجل تعيين المرجع المختص للنظر في هذه الدعوى لصدور قراريـن أوقفا سير العدالة :-

الأول رقـم ٢٠٠٥/٣١٢٢ تـاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٩ الصادر عن محكمة استئناف عمـان المتضـمن فسـخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق لمصدرها لتقوم بتكليف وكيل المدعيين بإحضار شهادة تسجيل الجمعية .

الثانـي رقـم ٢٠٠٦/٢٢٣٧ تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٣ الصادر عن محكمة حقوق عمان الابتدائية المتضمن عدم اختصاصها للنظر في الدعوى .

لهـذا يطلـب وكيل المستدعيين البحث عن مخرج قانوني للنـزاع .

القـــرار

لـدى التدقـيـق والمداولـة قانـوناً نجد أن

المدعيـــين طـــه محمود محـــمد أحمد وخديجه مصطفـــى علي السلوقي قـــد تقـــدما بدعـــوى لـــدى محكمـــة حقـــوق عـــمان الابتدائـــية ضـــد المدعـــى عليهـــما :-

١. المستشـــــــفى الإســـــــلامي .
٢. الدكتـــــور علـــــي عطيـــــه .

موضـــــوعها المطالبة بالعطل والضرر المادي والمعنوي والفائدة القانونية .

بـــتاريخ ٢٠٠٥/١/١٧ أصـــدرت المحكمـــة الابتدائية قرارها رقم ٩٩/٣٨٦١ المتضـــمن الحكـــم بإلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ (١٠٨٧٥) ديناراً للمدعيين بالإضافة إلى الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) ديناراً أتعاب محاماة .

لم ترض جمعية المركز الإسلامي الخيرية مالكة المستشفى الإسلامي بهذا الحكم وطعنت فيه لدى محكمة استئناف عمان التي أصدرت بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٩ قرارها رقم ٢٠٠٥/٣١٢٢ المتضمن فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى المحكمة الابتدائية لغايات التحقق من صحة الخصومة .

نظـــرت المحكمـــة الابتدائـــية الدعوى مجدداً وأصدرت بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٣ قـــرارها رقم ٢٠٠٦/١٢٣٧ المتضمن عدم اختصاصها للنظر بالدعوى الأمر الذي حدا بالمستدعيين إلى تقديم هذا الطلب إلى رئيس محكمة التمييز لإيجاد مخرج قانوني للنزاع .

بالـــرجوع إلى المادة ١/٣٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية نجد أنها تنص علـــى أنه إذا حصل تنازع على الاختصاص إيجابياً كان أم سلبياً بين محكمتين نظاميتين فيحق لأي من الفرقاء أن يقدم طلباً لحسم التنازع الحاصل إلى المحكمة التالية :-

أ. ..... .

ب. إذا كـــان التـــنازع بـــين محكمتين لا تتبعان محكمة استئناف واحدة أو بين محكمتي استئناف فتعين محكمة التمييز المحكمة المختصة بنظر الدعوى .

وحيث أن الطلب الماثل مقدم إلى معالي رئيس محكمة التمييز وليس إلى محكمة التمييز فإنه يستحق الرد شكلاً .

لـــــــــــــــــــذا وبـــناءً علـــى مـــا تقـــدم نقـــرر رد الطلـــب شكـــــلاً .

قـــراراً صـــدر بـــتاريخ ١٥ ربيع الثاني سنة ١٤٢٨ هـ الموافق ٢٠٠٧/٥/٣م

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ أ خ